النهار 30-04-2021

تسريب مسودة "الكابيتال كونترول" قابله تسريب اقتراحات المصارف!فما هي الحقائق عن المشروع... وهل يخدم المودعين أم يظلم المصارف؟

سلوى بعلبكي

ترتقي الشعوب بدساتيرها وتُبنى الدول بالقوانين، وتترسخ العدالة باحترام كليهما. وأيّ ابتعاد عن روحية ميثاقية الدستور أو تغليب الفردية على التعميم هو انهيار لمنظومتَي الدولة الضابطة لمنطق العدالة والعقد الاجتماعي بين المكونات الوطنية. فما أشيع أخيراً عن تحويلات استنسابية وتهريب رؤوس أموال ضخمة من المصارف اللبنانية الى الخارج منذ ما بعد 17 تشرين الاول 2019 حتى اليوم، صحّ ذلك أم لم يصحّ، لم يكن في بُعده القانوني مخالفاً لتعاميم مصرف لبنان او لقواعد العمل المصرفي والقوانين المرعية الاجراء، وإنْ تأكد حصول ذلك يحاسَب مرتكبوه أخلاقيا وأدبيا ومعنويا فقط. فمن المسؤول إذاً؟ غياب القانون ومراسيمه التنفيذية وعدم إقدام الدولة بمؤسستيها الحكومة ومجلس النواب على اقرار قانون "الكابيتال كونترول" يحمي احتياط المصارف ومصرف لبنان من العملات الصعبة من التسرب الاستنسابي الى الخارج، ويحمي القطاع المصرفي والمسؤولين عنه من الاتهامات والشبهات التي استفاض بها أهل الثورة المعارِضة. والضحية الكبرى لغياب هذا القانون هي المودع الذي وقع بين سندان حاجته الى العملة الصعبة لتمويل مستورداته أو تعليم ابنائه في الخارج، وبين حبس دولاراته في المصارف من دون وجه حق وفي غياب قانون يقر ذلك.

ولكن ما سُرّب أخيراً من اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة المال والموازنة عن مسودة مشروع القانون العتيد لـ"الكابيتال كونترول" وما قابله من تسريب لاقتراحات جمعية المصارف على المشروع، (على رغم الاتفاق بين الجانبين على أن تكون المداولات سرية)، يشي بأن المناكفات التي أخّرت إعداده سابقا عادت الى الظهور، وما التباين بين الجمعية ولجنة المال والموازنة والخلاف حول بعض البنود إلا دليل على أن المراوحة ستكون حال هذا القانون مع ما يعكسه ذلك من مزيد من الفوضى القانونية بين المصارف والمودعين.

ويبدو ان المسودة التي جرى تسريبها قد أثارت غضب الجمعية، علما أنها ليست المسودة النهائية، وفق ما تؤكد مصادر نيابية استغربت في الوقت عينه "الهجمة الشرسة" من الجمعية، وهي كانت قد وافقت على ما جاء فيها، وثمة محاضر تثبت انها وافقت على المبالغ التي وُضعت في المسودة. واعتبرت أن ما توصلت اليه اللجنة "كان متوازنا وجاء بعد تواصل مع كل المعنيين وفي مقدمهم مصرف لبنان وجمعية المصارف، إذ تم الاخذ باقتراحاتهم حيال حظر التحاويل لكي لا يواجَهوا بدعاوى كالتي يواجهونها حاليا"، ولكنها في المقابل أكدت أن "على المصارف واجبات حيال المودعين، وخصوصا حيال السحوبات النقدية بالدولار وبالليرة، والتحاويل الى الخارج التي لها علاقة بالطب والنفقات التعليمية والقروض السكنية والتي لا تتخطى الـ 400 مليون دولار سنويا".

ووفق المصادر، فإن المسودة الأخيرة التي توصلت اليها اللجنة الفرعية المنبثقة من "المال والموازنة" لاقتراح قانون "الكابيتال كونترول"، تتلاقى مع أكثر من 80% من ملاحظات صندوق النقد الدولي. أما أبرز ما ورد في المسودة فيتلخص بالآتي:

– ضبط التحويلات المصرفية إلى الخارج، واقتصارها على بعض الاستثناءات التي تتعلق بالنفقات التعليمية، والمعالجة الصحية التي يتوجب إجراؤها في الخارج، وتسديد أقساط القروض السكنية المعقودة سابقاً، وتسديد ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً للقوانين الضريبية النافذة، وذلك ضمن حد أقصى يبلغ 50 ألف دولار.

– تنظيم السحوبات من حسابات المودعين بالعملات الأجنبية بعملة الحساب وبالليرة اللبنانية ضمن حد معيّن شهرياً بحيث يتاح للمودع التصرف بجزء من وديعته التي تآكلت من جراء الحد من سحبها من المصارف من جهة، وبفعل التضخم الذي قضى على أكثر من سبعين بالمئة من قيمتها.

– إيجاد وحدة مركزية لدى مصرف لبنان لمراقبة تنفيذ القانون وتلقّي شكاوى وتظلّم المتضررين من عدم تقيد أي مصرف بأحكام القانون بعد صدوره.

– معاقبة أي مصرف لا يتقيد بأحكام القانون بإحالته على الهيئة المصرفية العليا سنداً لأحكام المادة 218 من قانون النقد والتسليف التي قد تصل عقوبتها إلى درجة شطب المصرف المخالف من لائحة المصارف.

ووفق المصادر النيابية عينها، فإن من المنطقي أن يؤدي تشريع الضوابط المصرفية على التحويلات والسحوبات إلى 4 إيجابيات: أولاها تيسير أمور المودعين، وتاليا الحد من منازعاتهم مع أصحاب المصارف قضائياً، ومن وسائل العنف التي يلجأون إليها في بعض الأحيان. ثانية هذه الايجابيات الحد من الاستنساب وتحقيق أكبر نسبة من العدالة والمساواة في تعامل المصارف مع المودعين، كبارهم وصغارهم على حد سواء. ثالثها إيجاد مرجعية مركزية للتظلم والشكوى من جهة، وللحد من ازدواجية الافادة في حال تعدد الحسابات المصرفية من جهة ثانية. أما الايجابية الرابعة فتتلخص باستعادة الثقة المفقودة حاليا بين النظام المصرفي والمودعين، وتاليا البدء بالخطوة الأولى على صعيد انتظام العمل المصرفي وعودة الدورة الطبيعية الى عجلة الاقتصاد الوطني.

وما شجع على التوصل إلى المسودة الأخيرة لاقتراح القانون هو تطابق المعلومات التي وفرتها جمعية المصارف ولجنة الرقابة على المصارف عن التحويلات إلى الخارج خلال السنتين الدراسيتين 2019-2020 و2020-2021 (لغاية شباط 2021) من أجل تغطية النفقات التعليمية، إذ بلغت هذه التحويلات 244 مليون دولار، الأمر الذي يعني وفق المصادر النيابية أنه "في ضوء استمرار التجمع والتظاهر أمام مراكز بعض المصارف وفروعها لتنفيذ قانون الدولار الطالبي، فان الاستنساب طاغٍ على هذه التحويلات من جهة، وأن قدرة المصارف على تمويلها متوافرة من ودائعها لدى المصارف المراسلة من جهة ثانية". وهو ما ترفضه جمعية المصارف التي تؤكد أنه لا يمكنها تمويل التحويلات الواردة

في "الكابيتال كونترول" من سيولتها في الخارج لاسباب عدة، منها ان الفارق بين موجوداتها الخارجية والتزاماتها الخارجية سلبي ويقارب 1.7 مليار دولار، لافتة الى أن نسبة الـ 3% التي تسعى إلى تكوينها لدى المصارف المراسلة محكومة بمجموعة قواعد تحصر استعمالها بتنمية الاقتصاد الوطني، ويقابلها موجب الحفاظ عليها لإعادتها إلى أصحابها.

إلا ان المصادر النيابية تعتبر ان المسودة الأخيرة لاقتراح قانون "الكابيتال كونترول"، بما تضمنته من أسس واقتراحات، هي صيغة متوازنة وتحقق 4 مصالح في الوقت عينه: مصلحة المودع، بتمكينه من التصرف بجزء من وديعته وتلبية حاجته، ومصلحة القطاع المصرفي، بتوفير الوسائل اللازمة لاستعادة انتظام عمله، ومصلحة الاقتصاد الوطني الرازح تحت الأزمات المالية والمعيشية والاجتماعية والصحية، ومصلحة الدولة في مفاوضاتها اللاحقة مع صندوق النقد الدولي.
جمعية المصارف تعتبر ان تمويل الاستثناءات يجب ان يتم حصرا من ودائعها الحرة بالعملات الاجنبية منذ تشرين الاول 2019 ولغاية 28 شباط 2021، وتاليا قد يترتب عليه انخفاض في الاحتياط الالزامي بالعملات الاجنبية بنحو 1.8 مليار دولار، ما يعتبر اكثر من كاف لتمويل متطلبات الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع القانون قيد التداول.

واقترحت حصر هذه الاستثناءات ضمن سقف شامل لا يتعدى 20 الف دولار سنويا بما ييسر عمل الافراد، شرط الحصول على تعهد ملزم من طالب التحويل يقر بان ليس لديه ايرادات كافية في الخارج لتغطية التزاماته في المجالات الآتية:
- التحويلات للطلاب، بما لا يتعدى 7 آلاف دولار، والتي جرت العادة على إجرائها.
- حالات الاستشفاء غير المتوافرة في لبنان بناءً على توصية لجنة طبية مستقلة.
- أقساط القروض السكنية المتوجبة في الخارج والتي جرت العادة على تمويلها قبل تشرين الأول 2019.
- سداد الضرائب المتوجبة في الخارج على الدخل في لبنان فقط.

- تسديد أقساط بوالص التأمين تفادياً لخسارة أصحابها حقوقهم الناشئة قبل 17 تشرين الأول 2019.
أما في ما يتعلق بالسحوبات النقدية في الداخل، فتدعو الجمعية إلى استمرار تسديدها بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الإلكترونية، مع تأكيدها أهمية "تحديد السقوف المسموح بسحبها بهدف ضبط الكتلة النقدية بالتداول منعاً للضغوط التضخمية وانعكاسها على أسعار الصرف في السوق".

أمام ما يحصل من تباينات، يبقى الأمل معقودا على عودة كل لبناني معني بإجراءات "الكابيتال كونترول" إلى ضميره، والتغلب على أنانيته، بتقديم المصلحة العامة على المصالح الفئوية... فهل يصدق الرهان؟